صلاة الضحى

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجوز أن نصلي صلاة الضُحى مع بداية شروق الشمس؟ وكم عددها؟

الجواب

ورد عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ؛ وَصَلاةِ الضُّحَى؛ وَنَوْمٍ على وِتْرٍ)*.

ووقتها: من بعد شروق الشمس بثلث ساعة تقريبا إلى قبيل الزوال (الظهر) بربع ساعة تقريبًا. وأقلها: ركعتان. وأوسطها: أربع. وأكملها: ثماني ركعات. في كل ذلك وردت عنه -صلى الله عليه وسلم- روايات.

* في صحيح البخاري (1/395)

المفتي: **الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/339/%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%AD%D9%89
طُبعت في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)